قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢

بفرض رسم على المستخرجات الرسمية
التى تصدر عن مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالأقاليم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفرض رسم على استخراج الكشوف والشهادات والصور والبيانات الرسمية التى تصدر من مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالأقاليم طبقا للجدول المرفق ، ويحصل رسم استعجال بواقع ٥٠٪ من الرسم الأصلى فى حالة طلب استخراج الأوراق المشار اليها على وجه الاستعجال فى المواعيد التى يحددها وزير المالية بقرار منه ، وذلك كله دون اخلال بأحكام قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وقانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

(المادة الثانية)

يفرض رسم بنسبة ٢٥٪ من الرسم المستحق طبقا للمادة السابقة ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لتطوير دار المحفوظات العمومية ، وغرف الحفظ ، وتدرج هذه الحصيلة فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى .

ويصدر قرار من وزير المالية بقواعد واجراءات الصرف من هذا الحساب فى أغراضه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢هـ
(الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢م) .

حسنى مبارك